

الشك في ابتداء المسح أو انتهائه

السؤال:- إذا شك في ابتداء المسح أو انتهائه فما الحكم؟ الجواب:- إذا شك: هل ابتدأ المسح مسافراً أو مقیماً، عمل بمسح مقیم احتیاطاً للعبادة، وكذا لو شك متى كان ابتداء المدة، قال في (المطالب) مطالب أولي النهى 1/135. وإن توّضاً شاك في بقاء مدة المسح فلا يمسح مقیماً كان أو مسافراً ما دام الشك لعدم تحقق شرطه، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة صحيحاً وضوئه لتحقق الشرط، ولا يصلح به قبل تبيين بقاء المدة، فإن فعل أعاد وإن لم يتبيّن بقاوتها لم يصح وضوئه أهـ. وصورة ذلك: أن يشك هل ابتداء مدة المسح في أول النهار أو في آخره، فعليه العمل بأنه في أوله فلا يمسح لصلاة الصبح أو لصلاة الظهر بل يخلع ويجدد الطهارة، فإن مسح وهو شاك أعاد الصلاة.